

## وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

٩٦/٣٥٨

بتخفيض الرسوم المستحقة على أجهزة الإتصالات

اللائلية المركبة في قوارب وسفن النزهة

إستناداً إلى قانون الأبراق اللائلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٣ في شأن تعديل فئات رسوم ترخيص الترددات اللائلية

والمحطات والأجهزة اللائلية .

وإلى موافقة معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشورى المالي وموارد الطاقة

بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقدير

مادة (١) : يخفض الرسم المستحق على أجهزة الإتصالات اللائلية المركبة في قوارب وسفن النزهة إلى ٢٥ ريالاً للجهاز الواحد أيًّا كان حيز الترددات الذي يعمل عليه الجهاز .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سعيدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادي الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)

الصادرة في ١٠/١/١٩٩٦

قرار وزاري

٩٦/٣٥٩

بتتعديل بعض أحكام القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد

رسم المعاينة على طلبات إنشاء أو تشغيل محطات وأجهزة اللائلكي

إستناداً إلى قانون الأبراق اللائلكي الصادر به المرسوم السلطاني رقم ٨٥/٥٩ .

وإلى القرار الوزاري رقم ٨٥/٨ في شأن تحديد رسم المعاينة على طلبات إنشاء أو تشغيل

محطات وأجهزة اللائلكي .

وإلى موافقة معالي وزير الاقتصاد الوطني نائب رئيس مجلس الشؤون المالية وموارد الطاقة  
بتاريخ ٧ أغسطس ١٩٩٦ م .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### ر

**مادة (١) :** يستبدل بالفقرة الأخيرة من المادة (١) من القرار رقم ٨٥/٨ المشار إليه النص الآتي :  
ويتعفى من هذا الرسم الأشخاص الطبيعيون المتمتعون بالجنسية العمانية إذا كان  
الغرض من التراخيص هو القيام بالبحث العلمي ، كما تعفى منه طلبات التراخيص  
المقدمة لإنشاء أو تشغيل المحطات اللاسلكية في قوارب وسفن النزهة .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويسري على طلبات التراخيص التي تقدم  
اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سعيدان البلوشي  
وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ١١ من جمادى الأولى ١٤١٧ هـ

الموافق : ٢٤ من سبتمبر ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٨٤)  
الصادرة في ١٠/١٩٩٦

### وزارة البلديات الإقليمية والبيئة

قرار وزاري  
رقم ٩٦/١٤

بفرض رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد

إسناداً إلى قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/١٠  
وتعديلاته .

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ ٨٢/٥٦ وتعديلاته .  
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### ر

**مادة (١) :** يحصل رسم لدخول محمية السلاحف برأس الحد بواقع ريال واحد وريالين لغير العماني .

**مادة (٢) :** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عامر بن شوين الحوسني  
وزير البلديات الإقليمية والبيئة

صدر في : ٨ من رمضان ١٤١٦ هـ

الموافق : ٢٩ من يناير ١٩٩٦ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٦٩)  
الصادرة في ١٧/٢/١٩٩٦